

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أنس أخرجه أيضا ابن ماجه من وجه آخر وسنده ضعيف . والطريق التي رواها الترمذي منها هي ما في سننه قال حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجريير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس فذكره وقال النووي عند الكلام على هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم وصححه الحاكم أيضا ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله وكان يحتجم لسبع عشرة الخ . وحديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن بن عوف الجمحي عن سهيل بن أبي صالح وسعيد وثقه الأكثر . لينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد مذكور في الباب بعده . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا أحمد قال الحافظ ورجاله ثقات لكنه معلول انتهى . وإسناده في سنن الترمذي هكذا حدثنا عبد بن حميد أخبره النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة فذكره . وحديث أبي بكره في إسناده أبو بكره بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره قال يحيى بن معين ضعيف ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي أرجوانه لا بأس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم وحديث معقل بن يسار أشار إليه الترمذي وقد ضعف المصنف إسناده ولكن شهد له ما قبله وقد أخرجه أيضا رزين (وفي الباب) عن ابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه " فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء وأجتنبوا الحمامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد " أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا . ونقل خلال عن أحمد أنه كره الحمامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث قال في الفتح ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن أسحق كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت .

(ومن أحاديث الباب) في الحمامة حديث أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كان في شيء مما تداويتم به خير فالحمامة " أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت " ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا قال احتجم ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبها " أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب إنما يعرف من حديث قائد . وقائد هذا هو مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع وثقه يحيى بن معين وقال أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وفي إسناده أيضا عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن معين لا

بأس به وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه وقد أخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد
إلى عن جدته وقال وعبيد إلى بن علي أصح وقال غيره علي ابن عبيد إلى بن أبي رافع لا يعف
بحال ولم يذكره أحد من الأئمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد إلى بن علي بن أبي رافع هذا
الذي ذكرناه وقال فأنظر في اختلاف إسناده وتغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة أو ينسب
إلى العلم أن يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل .
وعن جابر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم على وركيه من وء كان به " أخرجه أبو
داود والنسائي والوئي والمثلثة الوجع قوله " أو لذعة بنار " بزال معجمة ساكنة وعين
مهملة . اللذع هو الخفيف من حرف النار .

وأما اللدغ بالبدال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم .
وقد تقدم الكلام على حديث جابر هذا قريبا .

قوله : " في الأذعين " قال أهل اللغة الأذعان عرقان في جانبي العنق بحجم منه والكاهل
ما بي الكتفين وهو مقدم الظهر .

قال ابن القيم في الهدى الحجامه على الأذعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه
والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما
جميعا قال والحجامه لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر
أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولأن مسام
أبدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر .

قوله : " كان شفاء من كل داء " هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل
داء سببه غلبة الدم .

وهذا الحديث موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامه في النصف الثاني من الشهر أنفع
مما قبله وفي الربع الرابع أنفع مما قبله " قال صاحب القانون أوقاتها في النهار الساعة
الثانية أو الثالثة وتكره عندهم الحجامه على الشبع فربما أورثت سدا وأمراضا رديئة لا
سيما كان الغذاء رديئا غليظا والحجامه على الريق دواء وعلى الشبع داء واختيار هذه
الأوقات للحجامه فيما إذا كانت على سبيل الاحتراز من الأذى وحفظا للصحة وأما في مداوة
الأمراض فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها .

قوله : " أن يوم الثلاثاء يوم الدم " أي يوم يكثر فيه الدم في الجسم .

قوله " وفيه ساعة لا يرقأ " بهمز أي لا ينقطع فيها دم من احتجم أو أفصد أو لا يسكن
وربما يهلك الإنسان فيها بسبب عدم انقطاع الدم وأخفيت هذه الساعة لتترك الحجامه في هذه
اليوم خوفا من مصادفة تلك الساعة كما أخفيت ليلة القدر في أوتارها العشر الأواخر ليجتهد
المتعبد في جميع أوتاره ليصادف ليلة القدر وكما أخفيت ساعة الإجابة في يوم الجمعة .

وفي رواية رواها رزين " لا تفتحوا الدم في سلطانه ولا تستعملوا الحديد في يوم سلطانه " وزاد أيضا " إذا صادف يوم سبع عشرة يوم الثلاثاء كان دواء السنة لمن احتجم " فيه وفي الحجامه منافع .

قال في الفتح والحجامه على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن قصد الباسليق والحجامه على الأذنين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيصال والحجامه تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه الحلقوم وتنقي الرأس والحجامه على القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق تحت الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين والحجامه في أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه والحجامه على المعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض انتهى .

قال أهل العلم بالفصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصه وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكل ينفع الأمتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إن كان قد فسد وفصد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين لوجع الطحال والربو .

قال أهل المعرفة إن المخاطب بأحاديث الحجامه غير الشيوخ لقله الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك لأنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيده وهنا بأخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه وعلى من لم يعتده وقد قال ابن سينا في أرجوزته .

ومن يكن تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العاده .

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين .

وقال ابن سينا في أبيات أخرى .

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم .

قال الموفق البغدادي بعد أن ذكر أن الحجامه في نصف الشهر الآخر ثم في ربعه الرابع أنفع من أوله وآخره وذلك أن الأخلط في أول الشهر وفي آخره تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه . (والحاصل) أن أحاديث التوقيف وإن لم يكن شيء منها على شرط الصحيح إلا أن المحكوم عليه بعدم الصحة إنما هو في ظاهر الأمر لا في الواقع فيمكن أن يكون الصحيح ضعيف والضعيف صحيحا لأن الكذب قد يصدق والصدق قد يكذب فأجتناب ما أرشد الحديث الضعيف إلى اجتنابه واتباع ما أرشد إلى اتباعه من مثل هذه الأمور ينبغي لكل عارف وإنما الممنوع

إثبات الأحكام التكليفية أو الوضعية أو نفيها بما هو كذلك